

البرهان في علوم القرآن

الرابعة اذا كان الكلام عاما ونفيته فان تقدم حرف النفي اداة العموم كان نفيها للعموم وهو لا ينافي الاثبات الخاص فاذا قلت لم افعل كذا بل بعضه استقام وان تقدم صيغه العموم على النفي قلت كل ذا لم افعله كان النفي عاما ويناقضه الاثبات الخاص وحكى الامام في نهاية الايجاز عن الشيخ عبد القاهر ان نفي العموم يقتضي خصوص الاثبات فقوله لم افعل كله يقتضي انه فعل بعضه قال وليس كذلك الا عند من يقول بدليل الخطاب بل الحق ان نفي العموم كما لا يقتضي عموم النفي لا يقتضي خصوص الاثبات .

الخامسة أدواته كثيرة قال الخوي واصلها لا وما لان النفي اما في الماضي واما في المستقبل والاستقبال اكثر من الماضي ابدا ولا اخف من ما فوضعوا الأخف للأكثر .
ثم ان النفي في الماضي اما ان يكون نفي واحد مستمرا واما ان يكون نفي فيه احكام متعددة وكذلك النفي في المستقبل فصار النفي على اربعة اقسام واختاروا له اربع كلمات ما لم لن لا .

وأما ان ولما فليسا باصليين